

السؤال الثمن عشر من أسئلة أحكام الأضحية بدرس جدة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله. السؤال الثامن عشر فضيلة الشيخ يعطي بعض الناس الجزار شيئا من الضحية. فما الحكم في ذلك؟ اثابكم الله الجزار لا يعطى شيئا من الضحية على انه اجرة لما قام به - [00:00:00](#)

هذه المسألة فيها تفصيل اذا كان اعطاؤه شيئا من الاضحية على سبيل الاجرة بمعنى ان يقول له اذبح هذه الاضحية واعطيك الرأس وازيدك عشرة ريالات لانه حينئذ لا يجوز ان يكون جزء من الضحية اجرة لذبحها - [00:00:17](#)

ولذلك قال علي رضي الله عنه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه فاتصدق فاتصدق جلودها واجلتها والا اعطي الجزار منها شيئا. هذا اصل ان الجزار لا يأخذ شيئا - [00:00:39](#)

لكن لو ان الجزار كان فقيرا لو كان عزيزا على الانسان كجاره او انسان مثلا يحبه فقال لو سأذبح لك ذبيحتك اضحيتك فجاء فاراد ان يكرمه من باب الاكرام وليس من باب الاجرة - [00:00:58](#)

فاعطاه اياها كما لو ذبحها غيره يعطيه اياه لان الشاة هنا اذا قلنا ان الاضحية صدقة سنة وليست بواجبة. فحينئذ يملك الانسان التصرف بها. فيجوز له ان يتصدق وان يهدي كما قال صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا وادخروا - [00:01:17](#)

وهو يتصرف فيها لانها صدقة غير واجبة لكن لو قلنا بوجوبها فحينئذ يكون الحكم خاصا على وجه خاص في التصرف في اللحم وهذا تترتب عليه مسائل لكن بالنسبة للجزار لا يأخذ - [00:01:38](#)

من الاضحية شيئا على انه اجرى بعمله. اما اذا كان على سبيل الصدقة او الهبة الهدية فلا بأس بذلك ولا حرج والله تعالى اعلم - [00:01:56](#)